



عقد الحمار

شروط الإيجار

١. يتعهد المستأجر بدفع مصاريف الكهرباء والبلدية والتليفون إلى الجهات المختصة.
٢. إذا رغب أحد الطرفين إخلاء المحل فيجب عليه أن يخطر الطرف الآخر بمدة لا تقل عن شهر قبل نهاية المدة، كما يجب على المستأجر إخلاء المحل فوراً للأسباب التالية :
(أ) إذا سبب خراباً أو إضرار في المحل ولم يتم إصلاحه.
(ب) إذا عجز عن دفع الإيجار والمصاريف في الموعد المتفق عليه.
(ج) إذا استعمل المحل خلاف القانون والآداب.
(ح) إذا أجرة المحل أو قسماً منه دون موافقة المؤجر.
٣. أي شيء يحدثه في المحل لا يحق له تخريبه أو يطالب التعويض عنه، وعليه مراجعة المؤجر عند وضعه.
٤. عليه المحافظة على المحل ويكون مسئولاً عن التلف والضرر.
٥. إذا طلب المستأجر الإخلاء فعليه دفع ما تبقى من مدة العقد.
٦. إذا أراد المؤجر التصليح أو البناء عليه أن يخطر المستأجر قبل شهر ولا يحق للمستأجر التمسك بالإيجار السابق.
٧. إذا حصل إخلال من أحد الطرفين يكون المسبب ملزماً بمصاريف انقضاء وأتعاب الحمامة.
٨. يحق للمالك زيادة الإيجار بنسبة ١٠% في كل مرة يتم فيها تجديد العقد.

الملاحظات :

في حالة تخلف المستأجر عن سداد قيمة الإيجار الشهري لمدة شهر واحد يحق للمؤجر رفع الأمر للقضاء المستجمل وطرده فوراً من العين المؤجرة ويصبح العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ويعد المستأجر غاصباً للعين دون وجهه حق ولون حاجة لتسبيه أو إنذار.

الشاهد الأول

الشاهد الثاني

المستأجر

عم المؤجر / المالك